

الميثاق الأخلاقي

كلية الهندسة والتكنولوجيا

جامعة المستقبل

2019

المحتويات

5	مقدمة
6	1. القيم الجوهرية Core Values
6	1.1 التميز
6	2.1 النزاهة و الشفافية
7	3.1 العدالة و المساواة و الحوكمة
7	4.1 المسؤولية المجتمعية
8	2. الميثاق الأخلاقي العام Code of Ethics
8	1.2 الكود الأخلاقي المهني Professional Ethics
9	1.1.2 التزام أعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة نحو الطلاب
9	2.1.2 التزام أعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة نحو المهنة
10	3.1.2 التزامات أعضاء الجهاز الإداري
10	4.1.2 التزامات الطلاب
11	3. أخلاقيات ممارسة مهنة الهندسة Engineering Ethics
11	1.3 المسؤوليات العامة للمهندس تجاه المجتمع
11	1.1.3 مسؤولية المهندس تجاه المجتمع
12	2.1.3 علاقة المهندس و سلوكه تجاه زملائه
13	3.1.3 مسؤولية المهندس تجاه العملاء
13	4.1.3 الالتزام بالقانون
14	5.1.3 التعليم و التدريب المستمر
15	1.4 حقوق الملكية الفكرية للأعمال الهندسية
15	2.4 إجراءات الكلية للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية

5. الميثاق الأخلاقي للبحث العلمي Scientific Research Ethics18
- 1.5 القواعد الأخلاقية الأساسية في البحث العلمي.....18
- 1.1.5 احترام الأشخاص.....18
- 2.1.5 تعظيم الفائدة.....18
- 3.1.5 العدالة.....18
- 2.5 الهدف من البحث العلمي.....18
- 3.5 ضوابط نشر المقالات العلمية.....18
- 1.3.5 تعريفات أساسية.....18
- 2.3.5 خصائص المقالات المنشورة.....19
- 3.3.5 القيم الأخلاقية ومسئوليات الناشر.....19
- 4.3.5 الأشياء غير المقبولة أخلاقياً في المقالات البحثية.....20
- 4.5 السلوكيات المنافية لأخلاقيات البحث العلمي (Misconduct)20
- 5.5 التزامات أعضاء هيئة التدريس تجاه البحث العلمي والمجتمع.....21
- 6.5 التزام الباحثين بقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية.....21
- 7.5 جهود الكلية لخلق مناخ مناسب لإجراء البحوث.....22
6. ضمان العدالة وآلية الشكاوى23
- 1.6 ضمان العدالة وعدم التمييز.....23
- 1.1.6 الفئات المستهدفة بضمان العدالة وعدم التمييز.....23
- 2.1.6 مسؤولية تنفيذ ومتابعة تطبيق قواعد العدالة وعدم التمييز.....23
- 2.6 آليات تقديم الشكاوى والتظلمات.....25
- 1.2.6 الهدف.....25
- 2.2.6 كيفية استقبال شكاوى الطلاب ومقترحاتهم.....25

- 3.2.6 آلية تحليل والاستجابة إلى الشكاوى 26
7. متابعة تنفيذ الميثاق ومعالجة الممارسات غير العادلة 27
- 1.7 إجراءات الكلية لتصحيح الممارسات غير العادلة 27
- 2.7 الإجراءات المتخذة في حالة عدم الالتزام بالميثاق الأخلاقي 27
- المراجع (المصادر الرئيسية) 28
- فريق الإعداد 29
- فريق المراجعة 29

مقدمة

"إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"

لقد تم إصدار ميثاق القيم الأخلاقية لكلية الهندسة والتكنولوجيا - جامعة المستقبل من أجل ترسيخ قيم مشتركة يتبناها العاملون بالكلية لبناء علاقات بينية جيدة، ولتحقيق درجة عالية من الأخلاقيات القياسية المتفق عليها إجمالاً بين أعضاء الوسط الجامعي لتحقيق مجموعة من الضوابط المتعلقة بسلوك العاملين والطلاب وبما يضمن تحقيق الشفافية والمسؤولية الاجتماعية المرجوة، ويعكس صورة إيجابية عن الجامعة وقيمها الأخلاقية ويكون له مردوداً إيجابياً في ترسيخ القيم الأخلاقية لطلاب الكلية.

ومن كود الأخلاقيات ينبع كود الإدارة الأخلاقي والكود الأخلاقي المهني، وكلها تعكس معاني الصدق والأمانة والعدل في مختلف الصور التعليمية والإدارية. ومن الكود الأخلاقي تنبع أيضاً القيم الأخلاقية في البحث العلمي، والتي تعتمد على احترام الأشخاص وعدم التعدي على الملكية الفكرية والبحثية لهم مع تحقيق أقصى الفوائد المرجوة بأقل أخطاء ممكنة وتحقيق العدالة للعاملين في هذا المجال.

ومما لا شك فيه أن اتباع ميثاق القيم الأخلاقية في العمل وفي مجال البحث العلمي سيؤتي ثماراً طيبة بالكلية وبالجامعة وبالمجتمع ككل.

وندعو الله - تعالى- أن يوفق الجميع لرفع إسم كلية الهندسة والتكنولوجيا - جامعة المستقبل عاليًا داخل مصر وخارجها، وبما يعود على المجتمع الذي نعيش فيه بالخير والتقدم والرفاهية بإذن الله.

1. القيم الجوهرية Core Values

تعرف القيم الجوهرية بأنها القيم المشتركة والاعتقادات العملية السائدة المتعارف عليها والمتفق على صحتها والتي يتبناها مجموعة من الناس في أعمالهم لتحقيق رؤية مشتركة، وتمثل القيم الجوهرية أساساً لكود الأخلاقيات. وقد اختارت كلية الهندسة والتكنولوجيا مجموعة من القيم الجوهرية تحكم ميثاق العمل الأخلاقي لجميع منسوبيها وتحدد أولويات قيم العمل بالكلية، هذه القيم هي:

Core Values	القيم الجوهرية
Distinction	التميز
Integrity and Transparency	النزاهة والشفافية
Justice, Accountability and Governance	العدالة والمساءلة والحوكمة
community Responsibility	المسؤولية المجتمعية

1.1 التميز

تقوم الكلية بتطبيق معايير قومية وعالمية في مجال جودة التعليم شاملا التدريس والتعلم والتقييم لرفع مستوى خريجي الكلية وتسعى للوصول لأرقى المستويات من خلال الشراكات الفاعلة مع عدد من الجامعات العالمية، وتسعى للتنمية المستمرة لقدرات أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة المعاونة و الفنيين والإداريين بالكلية .

2.1 النزاهة والشفافية

بما يعنيه ذلك من الصدق والأمانة والوضوح والموضوعية والثقة المتبادلة بين جميع منسوبي الكلية في كافة مناحي العمل والأنشطة ومع جميع الجهات ذات العلاقة.

3.1 العدالة والمساءلة والحوكمة

عدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب بناءً على الجنس أو الدين أو المركز الاجتماعي، وألا يحصل شخص على مكاسب معينة بدون أسباب واضحة، ويصحب ذلك قبول وتحمل مسؤولية الأفعال والقرارات والسياسات المتعلقة بإدارة الكلية مع تطبيق الحوكمة ضمن الصلاحيات المنوط بها كل شخص بالكلية، كلٌّ بحسب موقعه ومسؤولياته.

4.1 المسؤولية المجتمعية

تؤمن الكلية أنه يقع على عاتقها مسؤولية كبرى تجاه المجتمع وتلزم الكلية كل فئة بها بمسؤوليتها تجاه المجتمع ويتمثل ذلك في الالتزام والتقييد بالقيم والأعراف الأخلاقية السائدة في المجتمع وأهمها احترام مشاعر المواطنين و الحفاظ على الحريات العامة والدفاع عن حقوق الإنسان ونشر الثقافة العلمية لأفراد المجتمع من خلال برامج تبسيط العلوم والاهتمام بقضايا البيئة والتأكيد على حرية التعبير وعدم تقديم المصلحة الشخصية على مصلحة المجتمع.

2. الميثاق الأخلاقي العام Code of Ethics

يمثل كود الأخلاقيات أساسًا للأخلاقيات المعيارية لكل من:

- أ- أعضاء هيئة التدريس
- ب- أعضاء الهيئة المعاونة
- ج- أعضاء الجهاز الإداري (الفنيون والإداريون)
- د- الطلاب

ويهدف كود الأخلاقيات إلى بناء درجة عالية من الأخلاق القياسية بين أعضاء الوسط الجامعي تقوي العلاقات الطبيعية والشفافية والمسئولية الاجتماعية، وكل هذا يوفر صورة إيجابية عن الكلية والجامعة والقيم الأساسية بها، ويجب أن يكون كود الأخلاق متاحًا لكل من له اهتمام بنشاط الكلية والجامعة.

1.2 الكود الأخلاقي المهني Professional Ethics

ويقصد به الأخلاقيات والآداب المشتركة في سلوك وأداء العاملين بالكلية من أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة المعاونة والفنيين والإداريين والتي يمكن تلخيص مجملها في النقاط التالية:

- أ- أن يضع المهني نصب عينيه المستفيدين من الخدمة ومصالحهم في كل قراراته وأفعاله.
- ب- أن يحرص على أداء مسؤولياته المهنية والوظيفية على أكمل وجه.
- ج- أن يعمل مع زملائه بروح الفريق الواحد في أداء مهام العمل المختلفة.
- د- أن يحترم مواعيد العمل ويخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجباته الوظيفية فقط.
- هـ- أن يمتنع عن استغلال مركزه في العمل في تحقيق أي مكسب أو مصلحة شخصية.

- و- أن يحافظ على سرية تداول الوثائق والمستندات المتعلقة بعمله.
- ز- أن يحترم ويطيع القوانين والأنظمة المعمول بها في عمله وفي مجتمعه مع دعم وحماية الحقوق المدنية والإنسانية لكل الأفراد من حوله.
- ح- أن يسعى لتطوير نفسه إدارياً وذلك بتنمية قدراته المهنية والسعي للترقي والحصول على درجات أكاديمية أو تأهيل مهني أعلى.
- وينجم عن تطبيق الميثاق الأخلاقي المهني مجموعة من الالتزامات التطبيقية ومن ذلك التزام أعضاء هيئة التدريس نحو الطلاب ونحو المهنة ونحو زملائهم؛ ويمكن تفصيل نقاط هذه الالتزامات فيما يلي:

1.1.2 التزام أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة نحو الطلاب

- أ- تشجيع الطلاب على التعلم والمعرفة وإبداء آرائهم بحرية في العملية التعليمية.
- ب- تشجيع استقلالية الطلاب في التعلم من المصادر العلمية المختلفة.
- ج- عدم التمييز بين الطلاب والمساواة بينهم.
- د- مساعدة الطلاب على اكتساب الخبرات العلمية والعملية.
- هـ- تقييم أفكار وإجابات الطلاب بموضوعية وعدل.
- و- توفير البيئة المناسبة للعملية التعليمية (ما يلزم من مكان مناسب وظروف محيطية ملائمة وصحية وغيرها ...).
- ز- بحث مشاكل الطلاب وإيجاد حلول لها.
- ح- تشجيع الطلاب على العمل الجماعي.
- ط- عدم إقامة علاقات شخصية مع الطلاب أثناء فترة الدراسة.

2.1.2 التزام أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة نحو المهنة

- أ- مهنية الأداء والتطوير المستمر.
- ب- تقديم الخدمات والاستشارات للمؤسسات والأفراد والمجتمع.

- ج- التخطيط المستمر لتقديم خدمة تعليمية متميزة والعمل على تطويرها.
- د- تمثيل الجامعة بطريقة حسنة.
- هـ- قبول التقييم والنقد الموضوعي وتصحيح الأخطاء.
- و- الإلمام بالقواعد العامة للكلية والرؤية الإستراتيجية للكلية والجامعة.
- ز- وضع الخطط والبرامج التعليمية التي تتفق مع المبادئ الأخلاقية.
- ح- احترام الملكية الفكرية ومراعاة القوانين المنظمة لذلك.
- ط- مداومة الاطلاع على التطورات العلمية الحديثة.
- ي- مداومة إجراء البحوث والنشر العلمي لزيادة القدرة العلمية.
- ك- احترام وجهات النظر المختلفة والنزول على رأي مجموعة العمل.

3.1.2 التزامات أعضاء الجهاز الإداري

- أ- تنفيذ ما يصدر إليه من تعليمات في حدود اللوائح والقوانين.
- ب- المحافظة على ممتلكات الكلية.
- ج- حسن معاملة المستفيدين من الخدمة في إطار القيم الأخلاقية للكلية.
- د- المحافظة على مواعيد العمل.

4.1.2 التزامات الطلاب

- أ- الالتزام بالأخلاق الحميدة والقيم الجوهرية للكلية.
- ب- الالتزام بمواعيد المحاضرات والتمارين والمعامل والامتحانات.
- ج- الحرص على المظهر اللائق داخل حرم الجامعة.
- د- الالتزام بحقوق الملكية الفكرية.
- هـ- الالتزام بالأمانة العلمية في إعداد التقارير والواجبات الدراسية.
- و- المحافظة على سلامة منشآت وأجهزة الكلية ونظافتها.
- ز- الالتزام بأخلاقيات العمل الجماعي.

3. أخلاقيات ممارسة مهنة الهندسة Engineering Ethics

1.3.1 المسئوليات العامة للمهندس تجاه المجتمع

إن تحقيق أهداف المجتمع إنما يقع بدرجة كبيرة على عاتق المهندس، ولذا فيجب أن يكون على وعي تام بأهمية دوره في تنمية مجتمعه تنمية شاملة مستدامة، وتمتد مسئولية المهندس من الحيز المعمور الحالي في الوادي والدلتا إلى الحيز غير المأهول في صحارى مصر وسواحلها، كما لا تقتصر مسئولياته على تحقيق أمانى الوطن في المستقبل فقط بل تشمل أيضاً المحافظة والصيانة لموروثات الوطن القيمية والأخلاقية وكذلك تراثه التاريخي الممتد عبر أحقاب تاريخية طويلة.

1.1.3 مسئولية المهندس تجاه المجتمع

- أ- مسئوليات المهندس في تحقيق المصلحة العامة وخدمة المجتمع والإرتقاء بمستوى الحياة الحضاري.
- ب- المشاركة في النشاط العام وتعريف المجتمع بمهنة الهندسة.
- ج- مسئولية المهندس في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والاهتمام بالمشروعات القومية.
- د- مسئولية المهندس في تطبيق معايير الأمان والسلامة و الصحة المهنية في كل ما يوكل إليه من أعمال وأن يكون مسئولاً عن تطبيق ذلك مع جميع العاملين تحت إدارته.
- هـ- مسئولية المهندس في القيام بالأعمال التي تتناسب مع تخصصه وخبرته فقط دون غيرها.
- و- المحافظة على التراث الوطني والقيم الدينية والاجتماعية والمبادئ السامية وتأكيد حقوق الإنسان.

ز- مسئولية المهندس في حالة العمل في بلد أجنبي، وضرورة التزامه ومراعاته لجميع القيم و المبادئ التي تشترك فيها الإنسانية جمعاء.

2.1.3 علاقة المهندس وسلوكه تجاه زملائه

تمثل علاقة المهندس وسلوكه تجاه المجتمع الهندسي وتجاه زملائه المهندسين أحد الأركان الرئيسية في ممارسة المهنة الهندسية، وتتسم هذه العلاقة بالتعاون من ناحية والتنافس من ناحية أخرى؛ لذا فإنه من الأهمية وضع الضوابط الأخلاقية لهذه العلاقة خصوصاً الجانب التنافسي فيها؛ حتى لا يتجاوز المهندس - في سعيه للحصول على أعمال جديدة - الخط الفاصل بين ما يتفق مع مبادئ وأخلاقيات ممارسة المهنة وبين ما هو غير ذلك.

لذا فإن وثيقة أخلاقيات المهنة ينبغي أن تغطي كل جوانب هذه العلاقة المركبة بين المهندسين بعضهم البعض، وتبين بوضوح المبادئ الأخلاقية في كل جانب منها، كما ينبغي أن تشير إلى ضرورة التعاون بين المهندسين بالإضافة إلى المشاركة الإيجابية الفعالة مع الجمعيات الهندسية بهدف الارتقاء بممارسة المهنة. ويلزم أن تشمل وثيقة أخلاقيات المهنة على العناصر الآتية:

- علاقة المهندس بالمنظمات الهندسية.
- علاقة المهندس بزملائه والتي تشمل على المكونات الآتية:
 - أ- المبادئ العامة لعلاقة المهندس بزملائه.
 - ب- تقييم المهندس لأعمال غيره من المهندسين
 - ج- السلوك الأخلاقي عند إيقاف العميل لمهندس عن العمل
 - د- علاقة المهندس برؤسائه.
 - هـ- علاقة المهندس بمرؤوسيه.

3.1.3 مسؤولية المهندس تجاه العملاء

تعتبر علاقة المهندس بعملائه هي الركن الأهم في ممارسة مهنة الهندسة، إذ أنهما يمثلان طرفي التعاقد في أداء العمل الهندسي، والثقة المتبادلة بينهما هي الضمان الأوحد في نجاح العمل الهندسي وإتمامه على الوجه الأكمل. والطريق إلي بناء هذه الثقة وتعزيزها يتمثل في التزام المهندس بمسئوليته الأدبية وتمسكه بمبادئ وأخلاقيات ممارسة المهنة، بجانب التزامه بأداء مسئولياته العلمية والقانونية الواردة في بنود العقد مع العميل، وكذلك التي تنص عليها القوانين واللوائح الخاصة بممارسة مهنة الهندسة. لذا فإنه يجب أن تكون كافة المعاملات بين المهندس وعملائه متمسكة بالصراحة والصدق والشفافية، وعليه أن يتجنب أية ظروف قد تنشأ وتؤثر علي الثقة بينهما وتؤدي إلي فقدانها. وتشمل مسئوليات المهندس تجاه عملائه أن يقوم بتقديم خدماته لهم بأمانة وإخلاص، وأن يضع معارفه وخبراته في خدمتهم، وأن يراعي مصالحهم ، وأن يحافظ على سرية المعلومات التي تتاح له أثناء تأدية خدماته. وعلي المهندس إذا ما كان في أفعال وتصرفات العملاء ما يمكن أن يمثل ضرراً واقعاً - أو محتملاً - على الآخرين أو لا يتفق مع الصالح العام أن يستنفد كافة الوسائل لإثباتهم عن ذلك قبل أن يتحلل من مسئولياته تجاههم.

4.1.3 الالتزام بالقانون

يمثل الالتزام بالقانون القاعدة الأساسية في قيام مجتمع سليم تحدد فيه واجبات وحقوق أفراد. ومهنة الهندسة بتخصصاتها المختلفة تمثل البناء العمراني والحضاري للإنسان؛ ومن ثم فإن من أوجب المسئوليات لأبناء هذه المهنة: الالتزام التام بالقانون العام، وكذلك بالقانون الخاص الذي ينظم ممارسة هذه المهنة؛ لأن عدم الالتزام بهذه القوانين يؤدي بالضرورة إلي وقوع أخطاء جسيمة علي الأرواح والممتلكات فضلاً عن ضياع الجهد والمال وتعثر مسار التنمية.

5.1.3 التعليم والتدريب المستمر

نظرا للتطور المستمر في مجال العلوم والفنون الهندسية، ولكي يظل المهندس علي علم ودراية بالمستجدات في مجال تخصصه الهندسي، فمن الواجب أن يظل مطلعاً على كل ما هو جديد في هذا التخصص من خلال برامج التعليم والتدريب، ومن خلال المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تُعقد في هذا الشأن، كما أنه من الواجب عليه تشجيع مرؤوسيه على السير في هذا الاتجاه، والعمل الدائم على تطوير مهاراتهم وقدراتهم الفنية.

4. ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر

1.4 حقوق الملكية الفكرية للأعمال الهندسية

لا شك أن الأعمال التي يقوم بها العاملون في مجال الهندسة (مهندسون - باحثون - طلاب) من تصميمات واختراعات أو رسوم هندسية وغيرها من الإنجازات في الحقل الهندسي تعود على من قام بها بحق أدبي وحق مادي. أما الحق الأدبي فهو حق أبدي ويعتبر باطلاً وجرماً كل تصرّف يحاول انتقاص أو سلب هذا الحق، ويتمثل الحق الأدبي في نسب العمل إلى صاحبه، أما الحق المادي فهو إما له فقط وإما له بالمناصفة مع صاحب العمل أو العميل، وإما للأخيرين إذا تنازل لهم عن حقه كله أو عن جزء منه، أو طبقاً لشروط تعاقدته مع أي طرف. ومن حق المهندس/الباحث صاحب النظام أو الاختراع أو التصميمات وخلافه أن يدخل تعديلات أو تطويراً أو تحسيناً على مخترعته ويسجلها باسمه، وفي كل الأحوال عليه الالتزام بالتشريعات الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

2.4 إجراءات الكلية للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية

- أ- تلتزم الكلية بتطبيق جميع أحكام القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر.
- ب- يحظر استخدام برامج الحاسبات الآلية الجاهزة غير المرخصة على الأجهزة الموجودة بمعامل الحاسبات الآلية للطلاب والأقسام العلمية والإدارية بالكلية.
- ج- عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف و/أو الناشر (كتب، مؤلفات، مراجع، ... إلخ) بما يشكل اعتداءً على حقوق المؤلف و/أو الناشر.
- د- يسمح لطلاب الكلية بالتصوير الضوئي لما يعادل (10%) من مجمل أي كتاب أو مرجع متمتع بحماية رقم إيداع محلي و/أو دولي (ISBN) لأغراض الاستذكار

والبحث ولا يسمح بتداول هذه النسخة الشخصية سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

هـ- يسمح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض المواد التعليمية المنقولة من أجزاء محددة من المراجع العلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة أو المواقع الإلكترونية أو البرامج التليفزيونية في قاعات التدريس للأغراض التعليمية شريطة ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.

و- يجوز لمكتبات الكلية تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بغرض الحفاظ على النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول على نسخة بديلة أخرى لها.

ز- توضع إرشادات للمتدربين على المكتبة لمراعاة التزامهم بالقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية مع التزام المكتبة بمنع تصوير أكثر من فصل واحد من الكتب، و 40 صفحة من الرسائل العلمية، وتسجيل إسم من يقوم بالتصوير ورقمه القومي وذلك للتأكد من أنه لن يقوم بالتصوير مرة أخرى من نفس المؤلف والإعلان عن ذلك بمكان واضح بالمكتبة.

ح- عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الالتزام بها.

ط- لا يسمح ببيع أو تداول كتب أو مذكرات دراسية تحمل إسم صاحبها داخل الكلية دون أن تكون متمتعة بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN)، ويسمح بتداول المذكرات الدراسية التي يقوم المحاضر أو الكلية بتجهيزها للطلاب للأغراض التعليمية دون أن تكون منقولة مباشرة أو منسوخة بالكامل من أحد المراجع وذلك دون مقابل.

- ي- نشر الوعي بالقواعد والقوانين المنظمة للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والنشربين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والإداريين.
- ك- يلتزم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالنشر في مجلات محلية وعالمية دولية متخصصة ومحكمة ومفهرسة لضمان حقوقهم وحقوق النشر.
- ل- للمؤلف الحق في التصرف في نسخته الأصلية من المؤلف وتحديد شكل وطريقة وميعاد إتاحتة للجمهور.
- م- لا يجوز نسخ أي مصنف من المصنفات الموجودة بالمكتبة أو منافذ توزيع الكتاب إلا بعد موافقة كتابية من المؤلف ولا يجوز للمؤلف الاعتراض على النسخ إذا كان لأغراض التدريس في المنشآت التعليمية أو عمل دراسات تحليلية للمصنف بقصد النقد والمناقشة والإعلان أو الاستعمال في إجراءات قضائية وإدارية طالما كان النسخ في الحدود المعقولة ولا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.
- ن- ضرورة موافقة رئيس القسم على الكتب والمراجع الدراسية بعد مراجعتها من جانب لجنة يتم تشكيلها من أعضاء مجلس القسم بقرار من المجلس.
- س- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالإشارة إلى كل المصادر التي تم الاعتماد عليها في إعداد مؤلفاتهم التي يتم توزيعها على الطلاب.
- ع- في حالة عدم الالتزام بالإجراءات والقواعد السابقة يكون لعميد الكلية توقيع الجزء الذي يراه مناسباً في هذا الشأن.

Scientific Research Ethics الميثاق الأخلاقي للبحث العلمي

1.5 القواعد الأخلاقية الأساسية في البحث العلمي

1.1.5 احترام الأشخاص

- أ- يجب معاملة الأشخاص كأفرادٍ مستقلين.
- ب- الأفراد غير المستقلين لا يجب أن يشاركوا في البحث العلمي.

2.1.5 تعظيم الفائدة

يجب العمل على تعظيم الفائدة وتقليل الأخطار المحتملة أثناء البحث العلمي.

3.1.5 العدالة

بصورها المتعارف عليها من الجميع.

2.5 الهدف من البحث العلمي

الهدف من البحث العلمي هو زيادة المعرفة العلمية لأفاق متقدمة فيما هو معروف من مجالات وسبر أغوار ما هو غير معروف وذلك فقط بما يعود على الإنسانية بالخير والتقدم والازدهار.

مشاركة البحث العلمي في زيادة المعرفة العلمية:

وتتم تلك المشاركة من خلال البحوث الفردية والجماعية ونشر النتائج العلمية لتلك البحوث.

3.5 ضوابط نشر المقالات العلمية

1.3.5 تعريفات أساسية

- أ- العلم: هو معرفة مشتركة تعتمد على فهم مشترك لبعض القضايا الطبيعية أو الاجتماعية.

ب- المعرفة العلمية: هي المعرفة الفردية بعد دخولها نطاق العلم وبعد عرضها على الآخرين بطريقة تمكّهم من الحكم المستقل على صحتها.

ج- المقال العلمي: هو وصف مرتب وربما تحليلي أيضاً للفروض والبيانات والنتائج يكتب وينشر بهدف زيادة المعرفة العلمية.

ويعتبر نشر المقالات العلمية ضرورة للبحث العلمي، وعادةً ما يكون النشر العلمي مجهوداً مشتركاً للباحثين (Team Effort).

2.3.5 خصائص المقالات المنشورة

أ- يجب أن تنشر المقالات البحثية في المؤتمرات والمجلات والدوريات واسعة القراءة والانتشار والمفيدة لجموع الباحثين.

ب- المقالات المنشورة يجب أن تحتوي على اكتشافات جوهرية وإضافات أساسية.

ج- يجب أن تكون المقالات مكتوبةً ومرتبّةً جيّداً وتحتوي على جمل واضحة مفهومة للباحثين.

3.3.5 القيم الأخلاقية ومسئوليات الناشر

أ- التأكد من أن موضوعات البحث المنشورة جديدة وأصلية.

ب- تجهيز وإرسال النسخة الأولى للبحث بصورة مناسبة ولاتقة.

ج- يجب أن يعرف كل الناشرين المشاركين في البحث بإرسال المقال للنشر ويجب أن يوافقوا على المحتوى المنشور.

د- يجب أن يعرف الباحث أن المقال المنشور سوف يفحص بواسطة باحثين آخرين غير معروفين له لبيان مدى جودته وصلاحيته للنشر.

هـ- يجب أن يوقّر الباحث نسخاً من الأعمال الأخرى ذات الصلة بالبحث أو المقال والتي تم نشرها في أماكن أخرى.

- و- الحصول على تصاريح بالنسخ أو النشر لأي رسوم أو بيانات يتم إضافتها إلى البحث المنشور من أى مراجع أخرى.
- ز- ذكر تعريف كامل للناشرين وأن يكون هذا التعريف شاملاً وملائماً للنشر.

4.3.5 الأشياء غير المقبولة أخلاقياً في المقالات البحثية

- أ- المقالات ذات الامتداد التقليدي لتقارير ومقالات سابقة حيث أنها لا تقدم أى جديد للمفاهيم الأساسية في المجالات البحثية.
- ب- التقارير المجزأة وتلك التي تعرض نتائج غير مكتملة للبحوث.
- ج- المقالات ذات الترتيب الضعيف والمليئة بالتريرات والتوضيحات غير الضرورية والتي عادةً ما تكون ذات بيان لا يرقى لمستويات النشر العلمي.
- د- مراعاة أخلاقيات البحث العلمي حيث تشتمل على نقل للمحتوى (Plagiarism) من أى نوع أو درجة.
- هـ- نقل من أعمال الغير أو نقل من أعمال سابقة للناشر نفسه أو تشتمل على نقاط بحثية ذات موضوع في محل شك من صحتها (QRP) (Questionable Research Practices).

4.5 السلوكيات المنافية لأخلاقيات البحث العلمي (Misconduct)

ويطلق على هذه السلوكيات FFP (Fabrication, Falsification, Plagiarism) وتشمل:

- أ- التلفيق والاختلاق (Fabrication) في كتابة بيانات أو نتائج وعمل تقارير عنها.
- ب- التزوير أو التزييف وتغيير البيانات (Falsification).
- ج- نقل محتوى أو الاقتباس من عمل الآخرين (Plagiarism) دون الحصول على المسوغ الذى يُعطى له الحق في ذلك، وأيضاً نسخ أو إعادة استخدام بحث آخر لنفس الشخص (Self-Plagiarism).

ويجب التنويه هنا إلى أن البحوث المنشورة محمية بواسطة قوانين الحماية للملكية الفكرية (Copyright Laws) ويجب الحصول على تصريح (Copyright Permission) لإعادة نشر أى بحث أو جزء منه فى مكان آخر حتى لو كان هذا البحث لنفس الناشر.

5.5 التزامات أعضاء هيئة التدريس تجاه البحث العلمى والمجتمع

أ- يجب ألا يحتوي البحث على نتائج ملفقة أو مفبركة أو مستنبطة من أعمال الآخرين.

ب- تقديم الآراء المهنية السليمة للمجتمع.

ج- تقديم النتائج بطريقة مباشرة.

د- عدم استخدام الخداع فى الحصول على المعلومات.

هـ- التمتع كمحكم للأبحاث بقدر عال من الحياد وبقدرة عالية على تصحيح مرجعية البحث.

و- إختيار المحكمين للأبحاث من ذوى القدرات العالية والكفاءة العلمية المتميزة، قبول التحكيم للبحوث التي تقع فى مجال التخصص الدقيق والاعتذار عن غير ذلك.

ز- عدم استخدام إمكانيات المؤسسة لعمل أبحاث تخدم كيانات أخرى.

6.5 التزام الباحثين بقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية

الملكية الفكرية تشمل الاختراعات والتصميمات والرسوم الهندسية والعلامات التجارية، وهى محمية بالقانون (قانون حماية حقوق الملكية الفكرية). ويجب على الباحثين الالتزام بالآتي:

أ- ليس من حق من لم يساهم فى البحث وضع اسمه عليه أو الحصول على أى حقوق أو عوائد من نشره.

- ب- ألا تتعارض الملكية الفكرية مع الحرية الأكاديمية فقد تسمح الإمكانيات أن يكون للباحث حرية الاطلاع على أي مقال بحثي منشور في أي مكان في العالم هنا يبرز تذكره لأخلاقيات البحث العلمي وتبعات حقوق الملكية الفكرية كسياج واق يحميه ويمنعه من كل أشكال الغش والاقْتباس من الآخرين.
- ج- الأفراد الذين ساهموا في البحوث لهم الحق في إنتاج أو نشر أو توزيع النتائج التطبيقية لها.
- د- احترام الملكية الفكرية وعدم استخدام ما ورد في أي بحث دون تصريح مع الالتزام بالإشارة لهذا البحث بشكل واضح وذلك داخل المقال أو البحث المزمع نشره.
- هـ- عدم النقل من أي مؤلف علمي أو استخدام الغش أو التزييف في النشر.
- و- يجب وضع إرشادات مراعاة الالتزام بضوابط قانون حماية الملكية الفكرية في المكتبات والأماكن التي يتردد عليها الباحثون.
- ز- حظر استخدام برامج الحاسب غير المرخصة.

7.5 جهود الكلية لخلق مناخ مناسب لإجراء البحوث

- أ- وضع دليل لبيان الأنشطة البحثية والخطة البحثية للكلية.
- ب- زيادة العائدات المادية والمعنوية للباحثين المتميزين.
- ج- تشجيع الدراسات العليا والبحوث على مستوى الأقسام المختلفة.
- د- زيادة العلاقة بين القطاعات البحثية وقطاع الصناعة.
- هـ- دخول الكلية في مشاريع بحثية مشتركة مع مراكز البحوث والجامعات المحلية والدولية.
- و- اتخاذ كافة الإجراءات لحماية حقوق الملكية الفكرية للأنشطة البحثية بالكلية.

6. ضمان العدالة وآلية الشكاوى

1.6 ضمان العدالة وعدم التمييز

1.1.6 الفئات المستهدفة بضمن العدالة وعدم التمييز

- أ- أعضاء هيئة التدريس.
- ب- أعضاء الهيئة المعاونة.
- ج- الفنيون والإداريون.
- د- الطلاب.

2.1.6 مسؤولية تنفيذ ومتابعة تطبيق قواعد العدالة وعدم التمييز

تقع مسؤولية تطبيق قواعد ضمان العدالة وعدم التمييز على مجلس الكلية. ويفوض مجلس الكلية عميد الكلية بمتابعة تطبيق قواعد المساواة وعدم التمييز من خلال متابعة قطاعات الكلية المختلفة.

ضوابط ضمان العدالة لأعضاء هيئة التدريس

- أ- توزيع الأعباء التدريسية إسترشادا بقانون تنظيم الجامعات مع مراعاة عدالة التوزيع.
- ب- العدالة في توزيع الأعباء الإدارية من رئاسة وعضوية لجان القسم والكلية.
- ج- توزيع أعمال التسجيل والامتحانات والكنترول بعدالة.
- د- إتاحة فرص متساوية لحضور المؤتمرات وفقاً لقواعد معتمدة ومعلنة.
- هـ- توزيع المكافآت والجوائز وفقاً لقواعد معتمدة ومعلنة.

ضوابط ضمان العدالة لأعضاء الهيئة المعاونة

- أ- العدالة في توزيع الأعباء الدراسية.
- ب- الفرص المتساوية في التسجيل للدراسات العليا.
- ج- الفرص المتساوية في المنح والبعثات من خلال معايير محددة ومُعلنة.
- د- توزيع الحوافز والمكافآت من خلال معايير محددة ومُعلنة.

ضوابط ضمان العدالة للإداريين والفنيين

- أ- العدالة في توزيع أعباء العمل وفق التخصص والخبرة.
- ب- توزيع الحوافز و المكافآت وفق قواعد مُعلنة .
- ج- تساوي الفرص في الحصول على الأجازات بجميع أنواعها.
- د- معايير الترتي معتمدة ومعلنة.

ضوابط ضمان العدالة للطلاب

- أ- المساواة في فرص التعليم والتقييم.
- ب- المساواة في جميع إجراءات العملية التعليمية مثل الحذف والإضافة واحتساب الأعداد المرضية وخلافه وفق قواعد معتمدة ومعلنة.
- ج- الفرص المتساوية للتدريب الميداني وفق قواعد معتمدة ومعلنة.
- د- الفرص المتساوية للمشاركة في الأنشطة الطلابية.
- هـ- مراعاة عدم تضارب المصالح في أعمال التقييم وأثناء الأمتحانات.
- و- ضمان حق كل طالب في تقديم الشكاوى والتظلمات من خلال آلية معلنة تتميز بالشفافية والوضوح.

2.6 آليات تقديم الشكاوى والتظلمات

1.2.6 الهدف

- أ- حق تقديم الشكاوى أو التظلم هو حق أصيل لكل العاملين بالكلية وذلك بهدف تحسين أداء المؤسسة من خلال الإجراءات التصحيحية التي تقوم بها الكلية بعد دراسة متأنية للشكاوى التي ترد إليها.
- ب- تحقيق العدالة يساهم إيجابيا في خلق بيئة مناسبة للعمل الجاد وتطوير الأداء والتميز.
- ج- تهدف الكلية إلى الوصول إلى تقديم خدماتها على أعلى مستوى ولذلك تشجع الكلية على تقديم أي شكاوى لتسعى في حلها وتقليل أي أثر سلبي على العملية التعليمية أو على الطلاب والعاملين بالكلية.
- د- كل طالب أو موظف أو عامل بالكلية له الحق بأن يتقدم بشكاوى إذا كان غير راض عن نوعية الخدمة التي تقدمها الكلية سواء كانت تلك الشكاوى متعلقة بالنواحي الأكاديمية أو غير الأكاديمية، وبمجرد تقديمه للشكاوى يتم التحقق من جدتها.
- هـ- تتضمن إجراءات شكاوى الطلاب تغذية راجعة من الطلاب عن الخدمات التي تقدمها الكلية، ولهذا فإن هذه العملية تعتبر مصدرا هاما لتحسين الخدمات التي تقدمها الكلية لطلابها. ويتم تكليف بعض أعضاء هيئة التدريس بالكلية للتعاون مع الطلاب وفحص شكاوهم والاستجابة لأي نتيجة يسفر عنها التحقيق في هذه الشكاوى.

2.2.6 كيفية استقبال شكاوى الطلاب ومقترحاتهم

يتم استقبال الشكاوى من خلال إحدى الوسائل التالية:

- أ- موظف استقبال مخصص لتلقي الشكاوى من الطلاب، مسماه الوظيفي "منسق شكاوى الطلاب".

- ب- من خلال المناقشات بين الطلاب وإدارة الكلية خلال الندوات أو المحاضرات العامة أو اللقاءات التي تجريها إدارة الكلية مع الطلاب.
- ج- استقبال الشكاوى عن طريق البريد الإلكتروني e-mail.
- د- استقبال الشكاوى عن طريق الإرشاد الأكاديمي للطلاب بالكلية.

3.2.6 آلية تحليل والاستجابة إلى الشكاوى

- أ- تجميع الشكاوى من جميع مصادرها وتصنيفها طبقاً لنوعها
- ب- يتم تسجيل الشكاوى في سجل الشكاوى وتفريغ البيانات الواردة بها في السجل وحسب رقمها التسلسلي، مع إعطاء كل وثيقة مرفقة بالشكاوى نفس رقم الشكاوى التسلسلي.
- ج- إرسال نسخة من الشكاوى إلى الجهة المعنية بها.
- د- عند ورود الرد من الجهة المعنية يتم إجابة مقدم الشكاوى عن طريق منسق شكاوى الطلاب.
- هـ- تقوم لجنة الاستبيانات والشكاوى والمقترحات التابعة لوحدة ضمان الجودة بمراجعة سجل الشكاوى كل فصل دراسي لدراسة أنواع الشكاوى وتقييم آلية الرد وإضافتها إلى قاعدة بيانات الوحدة.
- و- بخصوص الشكاوى المقدمة أثناء اللقاءات أو الندوات تقوم قيادة الكلية باتخاذ القرار المناسب ثم يتم إعلام الطالب بالقرارات أو الحلول التي تم التوصل إليها.

7. متابعة تنفيذ الميثاق ومعالجة الممارسات غير العادلة

1.7 إجراءات الكلية لتصحيح الممارسات غير العادلة

- أ- القيام بدراسة لقواعد ضمان العدالة وعدم التمييز والتعريف بها.
- ب- تقوم لجنة الاستبيانات والشكاوى والمقترحات بتلقي شكاوى ومقترحات العاملين بالكلية بمختلف فئاتهم، ووضع آلية محددة ومعلنة للتعامل مع هذه الشكاوى.
- ج- يقوم منسق شكاوى الطلاب بتلقي شكاوى الطلاب وإرسالها إلى المسؤول المعني وإيصال الإجابة إلى مقدم الشكوى وفق الآلية المذكورة في الفقرة 2.6 عالياً.
- د- حق الطالب في التظلم من نتائج الامتحانات ووضع آلية للتطبيق الفعلي لذلك.
- هـ- حق الطالب في التظلم من الإقصاء في المشاركة باتحاد الطلاب. ووضع آلية للتطبيق وضمان مشاركة كل من يرغب من الطلاب في المشاركة في اتحاد الطلاب والأنشطة الطلابية.

2.7 الإجراءات المتخذة في حالة عدم الالتزام بالميثاق الأخلاقي

- أ. تصحيح الممارسات غير العادلة فور اكتشافها مثل (توزيع الاعباء التدريسية - الحوافز والمكافآت وغيرها).
- ب. الالتزام باتخاذ قرارات تصحيحية تجاه حالات سوء السلوك المهني.
- ج. الإعلان عن القرارات المتعلقة بتصحيح أى ممارسات غير عادلة.

المراجع (المصادر الرئيسية)

- 1) الكود المصري لأخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية.
- 2) نص قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة (2002)
- 3) المدونة القانونية للأستاذ أشرف رشوان - المحامي بالنقض. <http://egyptian-awkaf.blogspot.com/2009/11/82-2002.html>
- 4) جامعة القاهرة - كلية الهندسة " ميثاق شرف أخلاقيات وسلوك المهنة لأعضاء هيئة التدريس "
- 5) جامعة حلوان " ميثاق الآداب والأخلاق المهنية ".
- 6) كلية الهندسة- جامعة المنصورة " الإجراءات الإدارية والخدمات الطلابية وآليات الشكاوى والتظلمات ".

فريق الإعداد

أ.د. لطفي صقر
قسم الهندسة الكهربائية
أ.د. سعيد فؤاد مخيمر
قسم الهندسة الكهربائية

فريق المراجعة

أ.د. مصطفى كامل زيدان
وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث
أ.د. حسام الدين عبد الله طلعت
مدير وحدة ضمان الجودة
أ.د. كامل محمد حسن
قسم الهندسة الكهربائية